بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مقصود البيع وآلة لم تكن مقصودة الى المتأخر عنه لا تمنع من زوال
فحصل المقصود انتهى وهذا ممنوع فانا نقول قد سماه كما
لا شك ان جملة وصف الثمن بكونها لم تقدر مقصودة للمتأخر عنه
الا فتره من التسليم والتسلم كما ان جملة لم تجنس البيع الذي
لم يشاهده تمنع من تقدم الرؤية وقت البيع اشتراط كمية
وصف الثمن وقدره واذا ثبت معين فيجب ان يسلم
اليه فاذا عدمها لم يوصف عليه حكم وكانت معيبة لما بينه
عبارة الكثير وبقوله من ان معرفة قدر المبيع الذي لم يشترط
اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت حيار الرؤية
مانع من المنازعة المفسدة خلافا لبعض الحنفية الذي لم يثبت البيع
وبيع عشرة على ان تحمل استخرج منها ارطال صحيح على رواية الكتاب
لان المبالغ تجهله ليس غير مبطل لكونه يمكن تحصيلها بسبب مع
العلم به وجهالة قدره لان الاشارة هنا بمنزلة التسمية
حتى يستغنى بها عن ذكر قدره لو شرط علمه والذي ابان عنه
الهداية مفهوم كلام المستقدم بقوله والاشارة المطلقة اذا عين
فيها لاشارة لا يمنع حتى يكون معلوما ومقدرا حتى لو باعه
عشرة دراهم هذه الصبرة او صبرة قدر بذرعها حفنة بحفنة
وجهالة لا تفضي الى المنازعة فان رضيا
فالشرط يوجد فيه الاذن والمبايعة بطلبه لانه لم
مقصود غير مقدر العقد وهو قد لحاجته بالاستازعة وقال
بان الشارح ان الحفنة وجهها لمن موصوف كما سيجيء بعضي
اذا دخل عليها الماكيل مثل ما اذا باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة الى اجل جاز وكان بيعا على ذلك الصفة حتى
لا يشترط فيه قبضه فتبطل بهما وكونه اوجبه له قبل
المبيع الذي سمى جنسه وجهالة نوعه لا تمنع سواء كان
المبيع مشاهدا اليه او غير مشاهد اليه بالاتفاق والعيب
ثبت فيه خيارا لرؤية في انتفاء جهالة لما تقدم من الصفة
فلا يحتاج الى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه هذا
ما تيسر تحريره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى
به القلم يوم ٥ وقد وجد ذا بخط المؤلف بخطه بيده ما واسطه
جاء الثاني سنة ثمان وثمانين ومائتين والف وفرغت بخير رحمه
الله تعالى ويكون الفراغ من نقل هذه النسخة المباركة في يوم
الثلث المبارك خامس عشرين من شهر جمادى الاولى سنة اثنين
وثمانية والف عفر الله لكاتبها ولوالديه ولمن كان له ولمشايخهما
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرسالة الثامنة والثلاثون في بسط المقالة في تحقيق ما جعل
وتعليق اكمالة تابع الفتح حسن الشرنبلالي الحنفي على امه

كتاب الكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على من شاء بما شاء كما شاء من جزيل النعم ودفع
من اراد الى جنة القنوان بمحض الجود والكرم والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه وعلى آله الذين
جاهدوا في الله حق جهاده وبعد فيقول العبد الحقير الفقير الى
ارحم ربه وربع اعلامه وبعد فيقول العبد الحقير حسن
الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي انها رأيت كلام
من يلقى على الاطلاق من شهد بعلى قدره وبرهن على رجحان
حضوصها اصولها المعتمدة من وجوه علماء العرب والعجم بالاتقان
فذكر حكم مسئلة الكفالة على التحقيق وخطأ من اجاب
الهداية والخطأ فيما ذكره وتوكيل موجز وتبيق وشاهد
مقالته صاحب الدرر والغرر لكن لما لم يتضمنه من مباحث
الفقه حسبما جلى الشراح من اهل التحقيق والدراية قد
ان ارجع الاحرار صاحب الهداية بما يوافق ما رواه الامام
الرباني سديد الحق والدين وظهير الملة الحنفية ان لا
يتعصب على خطأ هل الهداية وتتبعه الطرسوسي وتحليل بسط المقالة
على ما حاصله انها ثبتت اشتهارها وثبت ما فيه بطل في
ذلك المقام وما اطلعت عليه في كلام اعتنى من متعلقين
جزيل الثواب وبلغوا الامل وحسن المآب انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير وسميته بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق
اكفالة ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير انت
مولانا فنعم المولى ونعم النصير قال في الدرر والغرر
لا اعلم فيما ذكرنا انه لا فرق بين ان يقول هذا سهم من مالي
ان هبت الريح او جاء المطر فلا يصير الهدايا لا يصير التعليق
بخطر او شرط محض لانه لو هبت الريح او جاء المطر ولم تهب
الكفالة لم يجب المال لكن لا يلزم الكفالة ما صح تعليقه
بالشرط لا تبطل بشرط الملاءة كما تبطل في رواية
وتبعه صاحب الكفاية وقال كان يلزم هذا سهو فان المحكم
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم
فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم كما ذكره
قاضيخان وغيره انتهى قوله سهو خطأ لان المذكور ليس

في العمادية والاستروشنية ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط
الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر
الشهيد ينقل مسئلة هي ان العبد الماذون اذا لحقه دين
وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب
المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة
ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط
غير متعارف جائز انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر **واقول**
وبالله التوفيق ما نسبه الزيلعي الى الهداية وما حكم به من
اتباعهما الكافي • مما قاله الزيلعي انه سهو وما خطا به المصنف
الزيلعي • وما قاله المصنف في الاستدلال على تخطئة الزيلعي
وما ايد به مدعاه • وما جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك
نظر لما ذكره **فاقول** اما قوله قال في الهداية الى اخره
فاقول ما قاله ليس عبارتها اذ هي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي
وما غصبك فعلي • والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم • والاجماع على صحة ضمان الدرك ثم
الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملائم مثل ان يكون شرطا
لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء
مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط في معنى
ما ذكرناه • فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت
الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه
تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى **فقول
الهداية** فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت
الريح او جاء المطر مسئلة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق
الكفالة بهبوب الريح ومجي المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة
ولا يقال ان نفي جواز التعليق لا يقتضي نفي جواز الصحة
كما انه اذا جعل هبوب الريح او نزول المطر اجلا ينتفي الاجل
ولا تنتفي الكفالة لانا نقول يمكن ان ينتفي المجموع بانتفاء
جزئه فاذا انتفى التعليق انتفى التكفيل ولا كذلك نفي الكفالة
الموجلة بهبوب الريح ان تكون منتفية كانتفاء اجلها لان
الايجاب المعلق نوع اذ التعليق يخرج العلة عن العلية •
والاجل عارض بعد انعقاد الكفالة بقوله كفلته فلا يلزم
من انتفاء العارض انتفاء معروضه كما في العناية وغيرها وكذا

قال في شرح النقاية وان علق الكفيل الكفالة بمجرد الشرط
اي بشرط غير ملائم فلا اي فلا تصح الكفالة ولا يجب المال
وذكر شراح الهداية ان الكفالة لا تصح فيما اذا علقت
بهبوب الريح او نزول المطر وذكر قاضي خان ايضا لانه لا يصح
كذا انتهى ما ذكره شارح النقاية **ولهذا** اي لما قلناه من اللزوم
فصل صاحب الهداية مسئلة جعل هبوب الريح ومجي المطر
اجلا عن مسئلة التعليق بقوله وكذا اذا جعل واحد منهما
اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى يعني
وكذا لا يصح التاجيل او المراد • وكذا لا تتحقق الصحة
او المعنى • وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التاجيل
على طريقة الاستخدام كما ذكره سعدي جلبي وبه يندفع الاشتباه
الحاصل في معرفة لا يصح المقدر في قوله وكذا اذا جعل
وليست مسئلة التعليق مشاركة لمسئلة التاجيل في صحة
الكفالة كما صرح به في البحر حيث قال ان قوله الا انه تصح الكفالة
انما يعود الى الاجل بنحو ان هبت الريح لا الى التعليق بالشرط
انتهى **وقوله** في الهداية كالطلاق والعتاق **قال**
الامام العيني في شرحها بعد حكاية ما ذكرناه عن السغناقي
والاكمل ومشيرا على ما قالاه اي كما ان الشرط المجهول في الطلاق
والعتاق يبطل ويصح الطلاق والعتاق بان قال اعتقت
عبدي او قال طلقت امراتي الى قدوم الحاج او الحصاد
او القطاف انتهى **قلت** وقول العيني اي كما ان الشرط
المجهول اراد به التاجيل كما ذكره في تصوير المسئلة انتهى
وقال الشيخ الامام ختام اهل التحقيق الكمال ابن الهمام
في فتح القدير فالحاصل ان الشرط الغير الملائم لا تصح معه
الكفالة اصلا ومع الاجل الغير الملائم تصح حالة ويبطل
الاجل لكن تعليل المصنف لهذا بقوله لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق يقتضي ان في التعليق بغير الملائم تصح الكفالة
حالة وانما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وفتاوى
قاضي خان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ
تعليقها على معنى تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت
الحكم في الحال وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ
المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التاجيل هذا وظاهر
شرح الانقاني المشي على ظاهر اللفظ فانه قال فيه الشرط
اذا كان ملائما جاز تعليق الكفالة ومثل بقوله اذا استحق

المبيع فانا نصاصا من الى ان قال وان كان كذا فكذا وذلك مكتوب
الرجع ويجعل المطلق لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تتعقد
الكفالة ويحكم بان الان كل ما جاز تعليقه بالشرط الفاسد لا
لا يبطل بالشروط الفاسدة في الجملة صحة كذا على الجعل
له الطالب ليجعلان فانى لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل
وان كان مشروطا فيها فالكفالة به باطلة انتهى وهو اذا يشهد
الها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهى فاقاله
الكمال **قلت** هذا كما ترى بين ان هذا الحق ان
الجاه لم يرتضا مني عليه الا تفانى وتحققا عدم ذلك
بطلان الكفالة بالمرة للكان له وجه وما يذكره لسعة
اطلاعه وعدم تحاصله كما هل اسطوحه ثم عند مرحوم اسمه بان قوله
فظاهر مرجح الا تفانى المنبي عليها هو المنظور بنتصحين ان يوفى له
عما اول به المنظور **قلت** وما ينبي عليه الا تفانى نقل
صاحبا نفع الوسائل عن الخانية وما ظاهر به فوافقه بعكران
نقل كلام المرتضا فان المراد فوقيا قال الكمال وهذه عبارة
الشيخ جلال الدين الحنازى كما نقلها صاحبا نفع الوسائل
قوله وكذا اذا احتكل واحد منهما اجلا يحكى بحق النظر
وهو في الرجع لا يجوز تعليق الكفالة ولا تاجيلها الا بعد
ولو علق الكفالة لم يصح ولم تصح الكفالة ولا تاجيلها الا بعد
حالا لان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق انتهى **شرح مال** اعنى صاحب نفع
الوسائل الى الان والذى قاله الشيخ جلال الدين الحنازى
من تحصيل سر سبيله ان صاحب الخانية يتوهم بلفظ التعليق
في موضع التعليق بالشرط المحال بعرفهم المحكم به وصريح
بلفظ التاجيل في موضع التاجيل وكذا اذا احتكل واحد منهما اجلا
فعلمنا تعليق كلامه بالتعليق والتاجيل فلا يجوز ان يقال
يجعل كلامه في التعليق انه اراد التاجيل للتصريح ان هذا
يكون ان لو لم يذكر التاجيل اصلا اما بعد ذكر التعليق
والتاجيل كيف يجوز ان يحمل على انه اراد بالتعليق التاجيل
لما يلزم عليه من عطف الشيء على نفسه ولا يجوز ان يقال اراد
بالتعليق التاجيل والتاجيل بالتعليق من عدم تركه المسئلة واحلالها
من اكتب انتهى **قلت** وهذا ليس بشيء لكن وجها
للاولوية لان مساءة على ان ذا وصل التعليق بالتاجيل راجع
لاصل المسئلة وهو قول الهداية وكذا اذا احتكل واحد
منهما اجلا وليس كذلك بل انما هو لمجرد تعليق بعده في التعليل لان

اكملنا له لما مع تعليقه بالشرط لا تتطل بالشروط الفاسدة كما
صرح به الكمال كما قدمناه **قلت** وانما كان كذلك بطل
التعليق المدعى لانا لم ندع ان الكفالة لا تصح اذا علقت
بمعنى لا يرجع في قضائها ان اجلت به لكن يبطل الاجل فلا يحتاج
ان يقال ان الكفالة لما لم تصح تعليقها بالشرط لا تتطل بالشروط
الفاسدة لما يلزم من ما قدمته لقدمي ما قدمنا التعليق بالتاجيل
نصا كما نقل وكذا اذا يصح اذا احتكل كل واحد منهما اجلا
الا انه قضى الكفالة لم تجب الحال وحالا لان الكفالة لما صح
تاجيلها لما لم تتطل بالشروط الفاسدة غايته ان يكون
تعليقا للمسئلة الاخيرة فقط وليس بصار بل هو واجب الحال
قلناه **شرح قوله** المفهوم ان هذا لو ذكر التاجيل صلا
قلت وهذا مما لم يتعقل معناه كما لا ذا اسقط لفظ
التاجيل كيف يحتاج الى تكلف وكرر فتامل منصفا **والله**
الموفق بسيما ولم يرد كلام الخانية ترى ان صاحبها هذه
ذكر جملتين وعقبها ما لا وهي تنتفي بتعليقها بكل من الجملتين
على عرض مسئلة الجعل اذا تعقبها استثنا فانه يتعلق
بكل جملة ولا يختص بالجملة الاخيرة كما اذا قال لعبده حر وعبد
طالق ان شاء الله تعالى فانه لا استثناء منصرف الى الجملتين
وليلا ينصرف الى الاخيرة وحدها فكذا هنا لما ذكر التعليق
على حدة وعطف عليه بيان حكمه التاجيل وعطف و لكن
بالا استثنا اقتضى ذلك ان ينصرف لا استثنا الى كل من الجملتين
التعليق والتاجيل وبمقتضاه ان الكفالة لما لم تصح وتبطل الشرط
انتفى **قلت** وهذا خطط محقق لم يبق به من يدعي تقليده
الامام الاعظم شانا من عدم اشتراط بين الشرط والا استثنا
لان الشرط مذكور ولا كذلك الا استثنا الا فالى فرجع الامام
لان المذكور والا استثنا متى تعقب كلاما ما اى جملا معطوفة
صدر كلمات او حالا تعصرا على بعض ينصرف الى الجميع اى جميع
ما تقدم وذكروا كقولك لزيد على الف درهم ولعمرو الا مائة درهم
ولهذا لم يعطف درهم الا استثنا تاكيدا لشرط اى على الف درهم
الى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال لعبده حر واطالق
طالق وعلى حج ان لم اركب هذه الدار عند الناس مقرونا على اصله
انه معارض لما لم يذكر التعليق والتاجيل فيحكم بالشرط والحاصل كون كل
واحد منهما لما فيه الكفاية وعند ما ينصرف الى ما يليه اى
الى ما قبله لان الاصل عدم الا استثنا الا لدليل يخرج الكلام من
ان يكون عاملا في جميعه والحق رجوع الا استثنا الى ما قبله

ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد انتفت الضرورة لقوله
الى الاخير بخلاف الشرط لا يستقل فلا يخرج به اصل الكلام
من ان يكون عاملا واما يفيده قوله الحكم لا مقتضى قوله
انت حر لولا العتق في محله وتمام الشرط بعقبه لذلك لا منه
بين انه ليس بعلة لحكم قبل الشرط ومطلق العطف يقتضي
الاعتراك فلهذا اشتبه حكم التدبير بالشرط في جميع ما سبق
وكم اخبي ولما قال المحقق الكمال ابن الهمام في شرح خاتم
القدس فان لا استثنا في قوله تعالى الا الذين تابوا يتصرف
الى الجملة الاخيرة اذ الى الكل لما المسئلة مخرجة في الاصول وهي
ان الاستثنا اذا تعقب جملا منعاطفة هل ينصرف الى الكل
او الى الاخير خ عند ما الى الاخير خ وقد تقدم تمام ما حرر في قوله
تعالى فاجلدوهم • ثم قال واما رجوع الاستثنا الى الكل
في قوله تعالى في المحاربين ان يقتلوا الى قوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم حتى سقط عنهم فلقد سأل القفال
النيسابوري رحمه الله عن هذا فاجاب عنه بما ذكره الامام • فكذا
قد علم به ان حكم الاستثنا خاص بالجملة الاخيرة فلم يصح
قول الطرسوسي ان اصل الخلاف ما ذكر حماني وعمتهما
ما لا وهي تقتضي تعلقها كل من الجملتين الى اخره لانه جعل
الاستثنا كالشرط ولا قايل به من قبل الامام وصاحبه بل
ان الامام وصاحبه لم يقتضيا تعلق الشرط بكل ما ذكر بل هو
قول الامام وقد علمت انه لا ينصرف الى ما يليه وهذا الاخير فيما اذا كتبه
في صك اقر ارا ما قال في عبده حر وما شرط ان طلاق فلانة وعليه المشي
الى بيت الله ان شاء الله فانه يسقط الكل انشا كما سيجيء صحح
التدبير • فصل ارأى سكيلا ولي بيد وقد علمت عدم قيامة
نظر اقوله ان سكر ما ويل كلام الخانية ينكر ما يوافق كلام
استحسانا فهو وقد ذلك بما ويقوله على من ولم يعلق الكمال انه بما
بعضا جل وقد ذلك ايضا بعده ولا يقال بقرينه منه عدم الكلام على
تعليق الكفالة لانه يحتمل ان ذلك قد يعلم من السابق فتعلقها بقوله
ولا يصح بخلاف ما هيت الزيج فان قلت ذكر صريح الى
عدم صحة التعليق وهذا ليس كذلك قلت يعلم منه
ايضا كما قدمناه عن العتابية فلا ضرورة الى ذكرها فلا تغفل
بقي اشيا ثلاثون • ثم اعلم انه بقي سبب للولاية الاتفاقية يرجع
ذكره الطرسوسي ومحصله انه ويل وليس كذلك بوجهين اذ علت
لانه يمكن ان يكون من مخرج بما يخالف استحسانا في احدى
من مهموم ظاهر الهداية فصرح بالخلاف ومشى على ظاهر هو

العتابة يحتمل كلا من الثلاثة ويل ويكون قد اطلع المخالف على نص خاص
يخالف المستحسن فمشى عليه لكن قد علمت ان الصحيحين كما في
شرح المقدسي وغيره لكن المتاون والشروح على منهم موافق
لما في الاستحسان وهذا حكم الزيلعي تبعا للعتابية المحل عند
الكافي لظاهر العتابة كما سنذكره ولو اقر المقر بذلك لغير من يعبر عنه
بحرم كما قدمناه في الاستحسان ولهذا لم يذكر خلاف مع سعة اطلاعه
فلو اريد بمعنى ما تقدم وهو ايضا لا يشبه حتى ان قال وقد علمت
ان لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى التاجيل بل المراد انما صححت
الكفالة مع هذا التاجيل لانه الكفالة لا تصح تعليقها
بشرط في الحال وهو الملاءة لم تسقط بالشرط وان كانت مؤجلة
والتاجيل لغير المتعارف شرط فلم تسقط انتهى وفي فتاوى
الشيخ الامام ظهير الدين علي المقدسي رحمه الله قد رجح نظم
الكنز وقول بعض المتاخرين ظهر منه ان لا حاجة الى جعل
التعليق بمعنى التاجيل بقال له ذلك انما احتجت الى جعل
التاجيل بعين الشرط ولا حاجة اليه بكون التشبيه به في
حكم ما نحن فيه • قلت ومحصله انه اقر على ذلك لكن
لا يحتاج الى ان يجعل التاجيل بعين الشرط بل يكفي ان تشبه
التاجيل بالشرط متقابل والتاجيل بغير الشرط وهو كما نشرح
قد يكون اطلق وقد لا كما لو قال الى نوار الجية وقد قال الى غير
ذلك فافهم • ثم اعلم انه لا حاجة ايضا الى ما ذكره
في شرح مختصر الكنز حيث قال بعد ذكره ولو قال رجل عن رجل الى
اجل مجهول لكا يشبه الحال لم يسقط المطرح والزيج وأشباه
ذلك فانه كفالة لا حاجة الى الشرط طلما صحيح ولما قدمنا ان من
صرح بخلاف ما قاله استحسانا في مكن ان يكون ذهب الى ما
ظاهر العتابة الثبت في شرح لفظ انما يصح بوجود الاشارات
ما يشهد من الهداية وانما الحاجة لو لا منعه منها بالمشي
عليه المصنف في كتابه ثم بين الكنز لم يرد بقوله • وهذه عبارة
رحمه الله ولا يصح تعليقها بخروج الشرط اي ان كان لا يصح
الشرط ملاءة فقوله ان هيت الزيج وان كان الخطاب
وخطاب فلان الدار لا تصح الكفالة لانه تعليق لوجوب
المال بما لا خطر فيه فلا يصح كما يبيه • وهذا لان الكفالة لزم المال
تشبه النذر ابتداء بما عنيا والنذر لم يشرع كتشبيه البيع بالعتاقة
الحاق وهذا انتهاء أو التكفيل يرجع الى ما حيل عليه اداء
عنه ولا يصح التعليق بما لا عنيا والا ولا الثاني تعلقنا

بالشهرين فضم التعليق بشرط ملاءة يعرفها لا بما لا يعلم فتبطل الكفالة
فيما لا يعلم ويحكم بما قبل رضا صاحب الحق فيها بترك فتاواي وتاضوخان
والمبسوط وكذا قبل رضا صاحب الغاية عن الاجناس وتضمن
الكفالة لما اشترط على ما ذكرنا في الهداية والكافي **اقول** وفي
الاصم عندي هذا لان ما لا يصح ان يصح لا يصح ما اشترط فالكفيل
بشيء لا يعلم ان يتحقق لا ان الامر مضمر كالكفالة فان بطلان الشرط
مع صحة الكفالة لا يتحقق وبه اندفع ما يرد ان الشيء لا يكون ما لم يصح تعليقه
بالشرط كما ان كل ما يصح العقد به يبطل الشرط الفاسد ويلغى
فيما لا يعلم ايضا لما مر ولانه اشترط ليتم الكفالة لا ليفسدها
فلو جعل كما يقابل في الحال لم يتم ان يكمل به لو يلتزم لو لا اصل
ان الشيء لا يلتزم مما لم يلتزم مما لم يلتزم مما اذا قال ان لم يعطك
فلانا ما لك عليه فانا ضامن له لا يصير ضامنا حتى يتقاضاه
الطالب ويقول المديون لا اعطيك والى الثاني اشار بقوله
فبطل شرط ان الكفالة لتركه اذ الكفيل في معنى المطالب
هو بدليل انه يرجع بان قال كفلت الى فلان المطالب هو ضمن الرجوع
قال فان قيل ما الفرق على قوله لا اولا بين التعليق والتأجيل حتى
بطل الكفالة لتركه التعليق لا في التأجيل قلنا لانه لم
يلتزم الكفالة لتركه التعليق الا معلقة فلا تلزم مؤجلة حتى
عن لزام التأجيل ما لو علقت مؤجلة في التأجيل لانه التزمها
في الحال لكن مؤجلة فلم تتغير صحة الكفالة تركه بطل التأجيل
الغير المفارق فاستقيم **فهذا** انما ثبت معقا بما لما ذكرنا
انها بابه على صيغة التزم فيما يلزم هو انها من الهداية والكافي
وتلخيص ما ذكره عن الطحاوي وسكت عن نوعا عن ما لو كفل
ان شاء الله تعالى او ما شاء الله وايضا ما يدل على الحال لا تفاق
على بطلانها بما التعليق ما هو بمثله **قوله** وتمهيد كر بحثا على
ما يوافق ما في انها من انها تلتزم حتى قال لم يلتزم الكفالة
الا بحكم ما في الكفيل وما تقول من بطلانه عندنا في حق نفسه وهو
وهو قول ابي يوسف اخرا وفي قوله الاول لا يكون هو
الا بحكم صحت **فاما** قوله في قيس شرط لم تركن الكفالة
فلا صلة له بخطوط من راجعة اقسام اما ان يكون مطلقا او
مقيدا بوصف او معلقا بشرط او مضافا الى وقت فان كان
مطلقا فلا شك في جوازه اذا صحيح شرائط الجواز واما
المقيد فان قيد بوصف التأجيل الى وقت معلوم كالسنة
وامثلها جاز وان كان الى وقت يجهل فان كان يتطرق احتمال
الناس كالحصاد والدياس والميزوز ونحوها جاز عند صحابنا

رحمهم الله وان كان لا يتطرق احتمال الناس نحو المطر وهبوب
الريح فانه لا يجوز عندهما وعليه الفتوى **واما** اذا كانت معلقة
بشرط فان كان الملتزم سببا للظهور الحق او لوجوب حق له
الى الاداء في الجملة جاز وان كان لا يستحق المطلوب بالحق
لان استحقاق المبيع سبب للظهور بالحق وكذا اذا قدم
زيد فانا كفيل لان كفالة ممن وسيلة الى الاداء في الجملة
ان يكون مكفولا عنه وان يكون مضاربة وان لم يكن سببا
للظهور بالحق ولا لوجوب به ولا وسيلة الى الاداء في الجملة لا يجوز
بان قال ان هبت الريح او ان دخل زيد الدار
فانا كفيل لان كفالة فيها معنى التمليك كما مر فوقوعها لاصل
ان لا يجوز وتعليقها بالشرط الا شرطا يتعلق به تحقق بالظهور
او التوسل اليه في الجملة فيكون ملاءة بما المعنى فيه ويجوز بخلاف
الكفالة بجواز هبة الريح لعدم شيء مما هذا الشرط وبدون غيره انتهى
ما قاله في الهداية فان قلت سبق ذكرت من كلام الهداية
ليس ظاهرا تماما بما ذكرت لان قول الهداية وان لم يكن
سببا للظهور الحق ولا لوجوب به ولا وسيلة الى الاداء في الجملة
لا يجوز بان قال ان هبت الريح فانا كفيل الاداء فان المراد
به لا يجوز بعينه الكفالة اذ لا يجوز بعينه التعليق كما
قوله بعده لان اذا كفالة جوازها لما عرف في مثل هذا يتحقق
شرطا يتطرق به تعلق ودون غيره بعين ان احدا لم يحتمل من عدم
جواز اذا كفالة انتهى **قلت** هذا ومما يستدل قاله في المحيط **فصل**
اصله ان الكفالة التزام المطالبة في الحال وتمليك الدين عند
الاداء فما عتبر وصفه الالتزام تعتبر فيه صفة تعليقها بالشرط
المحض كما تقدم وما يتعلق من الالتزامات فانها تعتبر وصفه كذلك
بان تضمن اذا بيع تعليقها بالشرط المحض نحو قوله على السيئين
خطاها فما عتبار الالتزام صحيحا تعليقها واضافتها الى سبب
يوجبها نحو ان كفيلة وقت رأس الهلال فانا كفيل كقوله اذا اقرض
به زيدا فانا كفيل لانه سبب الوصول الى الاداء فيكون في تعليقا
وتوقيتا كذا لو وعد عينا ومعنى التمليك اذا علقه بالاداء لا يكون
سببا لوجوب الحق او الوصول الى الاداء كما اذا قال اذا جاء المطر
او هبت الريح او دخل زيد الدار فانا كفيل لا تصح الكفالة
انتهى **فقد** صرح بما اشتملناه وهو انها ما يتوهم من احتمال عدم
الهداية **فلم** ار قائلا بخلافه في المحيط فان قال ان لم اوافك به غدا
فالمال الذي له على رجل اخر عليه وهو انه ما ضمن شيئا من ذلك
خلافا لمحمد رحمه الله لان هذه الكفالة لم تعلق بخطر لا تفاعل للناس فيه

لان التفاصل فيها او الكانت الثانية مؤكدة لما وجب بالاولى فليس
فالكفالة الثانية هنا تأكيدا ما وتثبيتا لا توثيقا فكانت معلقة
بخطر لا تفاصل فيه فتنتفي بما لو قال انا كفيل اذا مطرت السما
او هبت الريح كان كفالته تمليكيا وليس لاحد شرط تعليق
التمليكات بالخطر لجواز ان يكون الشرط مما فيه تفاصل وقد
تفاصل هنا فتنتفي التعليق وكذا ايضا تفترض بما ذكرنا من الثاني
على جهة الاقتداء بكبار الامام وصاحبيه من عدم صحة الكفالة
المعلقة بضمون او فرع وهي المطر فيه نزاع فمن عبارتهم ما يوهم من عبارة
الهداية وجعل قولا ضعيفا كما نقله صاحب لطائف الاشارات
ثم قال اي في محيط وليكفل الى ان عطرت السما والى قدوم زيد لي
معه ما لكفالة لانها وثيقة والوثيقة لا تبطل بالشرط الفاسد
كالبيع ومن ثم انه لو قال ان لم اوافك غدا فانا كفيل بما لك عليه
لا يصح لان الشرط باطل وقولي الى ان يقدم الكفيل من سفره
التاجيل لا له يتوقع قدومه فلم يكن ولا يتمكن لا يصح الكفالة ولا يصح
التاجيل لانه يتوقع قدومه فلم يكن ولا يتمكن لا يصح الكفيل لا له
يتوجه عليه المطالبة للحال اذ الدين يتوجه حالة كما ساعة كما لو
كفل الى ان عطرت السما وصلى الريح او يتوقع ان لا يقدم اصلا
فلا يتوجه عليه المطالبة اصلا فان توقيت الكفالة ثبت الا ان
تركها التياس فتعاملها المتبوع وتسارع في تسليم المبيع للمشتري
والتاجيل مع زيادة في ايضاح المتبوع وكذا اما قال ينتظر الحاج مع
الصغير الصبي المتبوع والتشبيه للامام الكبير مفتى الشرق والغرب
حالا ان دين المكاتب المطلوب من الكفيل من معدنين على من يتجار
المنتخبين من شرحه الكبير المطلق للجامع الصغير اما لو قال ان كان لي
بزعمي على زيد الخطر او اعلق وجوب المال في الكفالة بما يوجب
وان كان يجب ولا ما يتركن على سبيل الشرط فان كان سببا لوجوب
الحق مثل ان يقول ان استحق المبيع فعلي ما لك او ادرك ان لم اكن
الاداء او الاستيفاء مثل ان يقول ان قرضك زيد فعلي اداؤه فان
الكفالة لا والا فلا مثال ان يقول اذا حاضر الخطر وهبت الريح لانه
شرط محض لا تعلق الكفالة به وجوبا ولا اداء فلا تصح اليه ولهذا
قالوا لو حدوثي يجوز تعليق الكفالة لهذا الشرط ولو قالا ان تبت سببا
له ولا فلا لم يكن ان يكون شرط لوجوب لحق كقوله اذا اشتكى
المبيع اولا مكان الاستيفاء مثل ان اداعا بك من المنزل اولا فلا
يكون الشرط سببا لوجوب الحق مثل اذا حاضر الخطر وهبت الريح ان
وخلوا بريا لا ان اداء فلا تصح الكفالة اليه ولهذا ما يعلق بمباني
حكم تعليق الكفالة وما جريا فيه وقد عبارات المحققين من المشايخ
وما صرح من المتون بما يوافق ذلك فان قلت ما نقول في
قولها لصغرها في عبر هذا المثال ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اي بالشروط الفاسدة في الجملة لا مطلقا الشروط والمراد بها حالا لا تنشر
حالا مثل ما مر ولا هي متعارفة فقد علمت من اطلاق الشروط عدم كما
تقدم انفا فلا معنى لقوله وان علق وكما قلا يستقيم ان يقال
ما ذكره الطرسوسي من الاستغناء في هذا المثال عما ذكره الذي في الكفالة
المتأخرين بما في الهداية من ان الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وسيجيء بيان ان يصلح ما وقع منه ولا شك ان الذي وقع
في الكفالة المعلقة منه ما هو على وجه الخطر والذي
اورده في الهداية فتأمل لا يدخل الخطر وانما يدخل الخطر
في المعلق كما تقدم وكم من غايرة قولا حقيقيا ما فائدة من الهم الستغني
الفقيه كلام مرهما ما ذكرته لك واختبر لنفسك ما يحلو واتخذ هديه
من بدايته الى منتهيه وان قصر فستغنيه وان قال قولي اعني صاحب التنوير
حكاية عن المزيلعي ومن تلمذه وتبعه صاحب الكافي في قوله
ليس كما تقدم في عبارته وسيصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو
قال ما بايعت فلانا فعلي ما فعلت لك عليه فعلي الى ان قال
نعم ان كان الشرط ملائما لما وجب كان شرطا لوجوب الحق
كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم
زيد وهو مكفول عنه الى آخر ما تقدم لا ستيفاء كقوله اذا غاب عن
البلد يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح وجاء
المطر وان دخل زيد الدار لا يصح وكذا لو اكفل ما له في محل
او هو مودع او مرتهن بطل الاكفال وصحت الكفالة كما لو اضاف
المعروف بين الفجار انتهى فتدبره الهداية لكن كما تقدم الكلام
فيه لا الكلام على عبارته ولا بد لكن من قوله وصحت
الكفالة راجعا للمسئلتين لبين ذلك في المتعلق او لم يستغنه
في المتعلق على قوله لا كما ليس ما لا حال الخ هو وكيف
يتأتى منه ما ذكر الى الكافي وقد قال ايضا احد في الكفالة
مختصره تصح الكفالة بعين الى وقت لا يصح بخيار هبت الريح فان
حمل على حقيقة الكفالة يرد عليه ما لو قال ان هبت الريح فانا
التنبيه اختلاف في تحرير من الكفيل كما علمت لما شرح الزيلعي بقوله
قال ولا يصح بخلاف هبت الريح تصح الكفالة به وتجب المال
حالا يعني لا يصح تعليق الكفالة به بهبوب الريح ونحوه كمن قال
المطر فانه يعلق به تصح الكفالة به وتجب المال حالا هكذا ذكر
في الهداية بنداء ما ذكر ما يوهم ان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
ولا يلزم لما كان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول
الدار ونحوه مما ليس بملائم يسمى كفالة فاسدة وغيره ولو حمل
الاجل في ان الكفالة الى هبوب الريح لا تصح التاجيل وتجب المال

حالا انتهى كذا فى نسخة الشيخ ابن الشلبى المقابلة على نسخة
الشارح الزيلعى ثم كتب عليها كما نقلته من خطه • قوله
ولا يصح بنحو ان هبت الريح اعلم ان نسخة المتن قد اختلفت
فى هذا الموضع ففى نسخة وعليها شرح الزيلعى رحمه الله كما شاهدته
فى خطه هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب
المال حالا وعلى هذه النسخة يكون ما نسبه الزيلعى من السهو
للهداية والكافى لعبارة الكنز والذى فى غالب نسخ المتن ومشى
عليه جمع من الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل
اجلا تصح الكفالة فيجب المال حالا ولا سهو فى عبارة الكنز
على هذا انتهى ما قاله الشيخ ابن الشلبى انتهى رحمه الله قلت
فقول الزيلعى هذا سهو لا يرد على النسخ المصححة من الكنز وكذا
لا يرد على الهداية والكافى لما ذكرنا لكن يمكن ان يرد على ما يفهم
من تعليل صاحب الهداية بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا اعنى الورود انما يكون على
جعل ان الصحة متعلقة بمسئلة التعليق بهبوب الريح ومجى المطر
وعلمت عدم التعليق ودفع الورود بحمل لفظ تعليقها على معنى
تاجيلها او ابقائه على حاله كما قدمناه انتهى • هذا وقد ذكر
الاقصرائى التاجيل الذى ذكرنا عقب ذكر العبارة المذكورة
عن الكنز بعينها لكن لم ينصفه الطرسوسى حيث قال ذكر الشيخ
حافظ الدين ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم الى ان قال
ولا تصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا
ثم جاء الاقصرائى فى شرحه قال هذه العبارة بعينها ثم قال
يعنى اذا كفل بالمال الى مجى المطر او هبوب الريح بطل الاجل
وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال المعروفة بين التجار
والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق انتهى كلام الاقصرائى قلت قال الطرسوسى
ليت شعرى من لم يفرق بين التعليق والتاجيل كيف يتصدى
للتصنيف ومن اين له ان مراد الشيخ حافظ الدين هذا الكلام
الى ان قال • فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة • وان كنت
تدرى فالمصيبة اعظم • فالواجب من كلامه على كل فقيه مر
بكلام الاقصرائى المذكور ان يصرف النظر عنه ولا يتبعه فيه
ولا فيما اول واخطا بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين فى الكنز
فان الذى قاله الاقصرائى من زبدة المعدة وظاهره منادى
عليه بالجهل وقلة العلم انتهى قلت نعم الواجب اتباع
صاحب الكنز لكن على ما اول به الاقصرائى اذ هو المسطور فى اكثر نسخ الكنز

ومشى

ومشى عليه جمع من الشراح بل لم يقع ذلك الا فى نادر النسخ فوجب المصير
الى ما قاله الاقصرائى تبعا للمحققين والذى يظهر لى ان الاقصرائى
رحمه الله تادب مع صاحب الكنز بحسب ما وقع له من النسخ
فاوله الى ما يوافق اهل التحقيق ولم يصرح بتخطئته كما فعل
الزيلعى وان كان ما مراد الزيلعى الا اظهار الحق لا الانتقاص
فالذى ينبغى ان لا يعامل الا من جنس عمله انتهى • واما قوله
اعنى صاحب الدرر فى تخطئته الزيلعى اقول قوله سهو
خطا لان المذكور فى العمادية والاستروشنية ان الكفالة
مما لا تبطل بالشروط الفاسدة فاقول يلزم منه ان يكون
ما قاله متنا لا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر خطا لانه
عين ما قاله الزيلعى وليس خطا بل هو عين الصواب لما ذكرنا
من المنقول وهذا ليس وجها للتخطئة لان الزيلعى يقول ايضا
بان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره فى
شرح الكنز فى محله وتبعته انت وليس الكلام هنا فيما اذا
كفل بشرط ما اى شرط كان بل فى شرط لا تعلق للحق به ولا هو
وسيلة اليه كما اذا هبت الريح فقول الزيلعى فيما قبل لا تبطل
الكفالة بالشروط الفاسدة يعنى فى الجملة لا مطلق الشروط
كما قدمناه لكن يقال ان فيه نظرا لما ان ما قاله ليس عبارة
الهداية والكافى كما ذكرناه وليس نقلا بالمعنى التام فكان
على المصنف اعنى صاحب الدرر رحمه الله تعالى ان يذكر عبارة
الكتابين على نحو ما ذكرناه انتهى • واما قوله اعنى صاحب
الدرر فالظاهر ان فيه روايتين فاقول هذا مبنى على
ما نقله عن العمادية والاستروشنية وعلمت ما فيه وان المنازعة
ليست فى مطلق الشرط فيما ادعاه من الظهور ليس بظاهر • واما
قوله يؤيده ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة هى ان العبد
الماذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى
فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك
عليه صحت الكفالة فلقائل ان لا يسلم ذلك ويقول ان هذه
المسئلة مما شرطه متعارف كما لو قال ان غاب عن المصر بجامع تعذر
الاستيفاء بالعتق كالغيبة عن المصر • واما قوله ثم يقول هذه
المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز
فاقول قد ظهر لك انها مما شرطه متعارف بل قد قال الكمال
فى فتح القدير كما قدمناه وفى الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له
الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا فى الكفالة فالشرط باطل
وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى • وهذا يفيد الفا

تشطيا الشروط الفاسدة اذا كانت في حيلها ما قاله الحلواني رحمه
الله وهذا ما نسبي بعون الملك القدير * لصاحبه الحقير * ثم
ان رأيت بعدما مشى لمتوخر من الدرر والغرر ما يوافق ما قلته مع قوله
فلن اظن لمرحوم حوى ما حواه * ما صورته اقول ليس هذا تأليف يشاكل
بعض كلام صاحب الهداية فانه قال بعد قوله واجاز المطوع لانه
اوجد واحدا منها اخلا الا اذا نقض الكفالة بالمال الى قوله
كما مر صحيحة الكفالة في صورة جعل في احدهما اجلا لا يشبه
صورة التعليق بما ذكر وفي جعلهما ان التأجيل ايهما شرط فاسد
كما مر حواه * واكفا له لا تشطيا بالشروط الفاسدة وهذا اصل
مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة لما بصح تعليقها بالشرط الذي
الجملة فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة لا اظنا كما تبطل اذا علقت
بالشروط الغير الملائمة فانها بطلت بما حينئذ مما صرح به في كثير
من الكتب المعتبرة من غير نكير بطلانه فكذا ضح ظان وعزيه الا ان
بعض الناظرين من اهلهم كلام صاحب الهداية ان الكفالة لا تبطل
بتعليقها بالشرط لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة * ظهر
منهم من اعتنى بتحرير الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهمه
من الهداية وتوهم من غير بطلانها بما مر اجمعت في الكتب المعتبرة
خطأ صاحبها وليته بناء على ما فهمه من كلامه لم يقل وبناء وانما
على ان البطلان بشرط فاسد يخرج البطلان بما تعليق بشرط
غير ملائم بعرض آخر ولا تلازم بينهما اذ مستند له ما قدمناه
من ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة على ان في بطلان
الكفالة بشرط غير ملائم روايتين من الغريب جمع ان تصحح
بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملائم مع وجود فيها وانما
ما قلت لرسوخ القدم التأييد فقد رددنا في صاحب الهداية
بقول وعزوناه الى المسألة المذكورة لا نقطع دليلا لان المولى
ما عنا قرا العبد فيضمن فتبين * ظهر ما ذكرناه * فهذا ان قرأ الى الضمان
الى سبب الوجوب وليس تعليقا على الصحيحة وانما قد الضمان
الى سبب الوجوب مع زيادة قيد هو الضمان في تلك المسألة من غلط
الوجه انتهى * وانما تعلق بتقرر مع حصول هذه المسألة بلا
تعليق الكفالة بشرط غير ملائم قد جاز على الملك ان يصح
التعليق فيها فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان
الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غير ظاهرة
فلا يتم مدعاه انتهى * وهذا ما تيسر تدوينه هذا المقام بعون
الملك العلام * وا تصلاة على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه تم
التحي * وقد وجدنا تاريخ اتمامه لنسخته المؤلف بخطه ما

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي امد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد * ومن
على من ورده * مغترفا وقصده * مغترفا بتحصيل ما يريد * احد
اطلع بصدق عزيمته * وخلوص طويته على جواهر * العلم المجيد *
فحلى بها جيدا * وقد نظمها بعقد تقييد * وأشرقها لعاقبي *
وأنرها لتلاة من الملك الحميد * على رسوله المصطفى وحبيبه
المجتبى * سيدنا محمد من كان عابدا له وحامدا الاتمر بر
الورى * وقد مر فيه الاحمد على الوالد * وعلى اله وأحكام بر خير
من اقام الدين وجاهد نبيه الاحق الجاهد ما وكر اما بعد
تحرس يتضح حكم موطوءة * بالشبهة والمجهلة المكلف على صفحته
واقتضى فنبيض ماجد في طلبه من فاز في اضره وقد كان منتظما
شروده * وذا من حلبه الشاق من الغاض * بالطاء المهملة من الطاس
فجنس له محرومنا مطروحة * أبطلوا على من على بكاس حسا * وتقطا
فضلا كان به من عوما * وبعد * فيقول الفقير حسن
بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي عامله الله وكاشفه بخير في الدارين
وذريته وكحيته * وأخوانه بلطفه الجلي والخفي * ان قد سنحت له
في كل آن وزمان هوا ويدنو بيد بها لذوي العرفان * بارشاد
خلانهم * فأجابهم اجابة الجنيه * لا يروا احكام * وأظهارها
من الشريعة الشريفة * وحكم النبيان * ومنها جواب واحد دلة
لهم نومن لم يرض لقضا ما شاء * وابى وكانه لم يقرأ تنظير بما * ذكر
والحر بذ كر بلسان * ولما يرد في الوجود بالحد * من سقوط الطرب
بفصل غير محمود * وجعلت بعضا بصدد الصدد كما بذ الحدود *
وسطر بتوجه جوابا كان به الخاتمة الصواب هو الله المرجو فيه الطوله

نهاية المخطوطة